

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limi- و Morocco Ltd» و«Island International Exploration Morocco» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكربونات في منطقة المنفعة المسماة «حوض الزاك».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالبيان الجغرافي «أركان» والمصانقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «أركان» المطلوب من قبل الجمعية المغربية للبيان الجغرافي لزيت أركان بالنسبة لزيت الأركان المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و25 و34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المذكور والمبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And»

«Island International Exploration و Gas Ventures Limited» و«Morocco» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكربونات في منطقة المنفعة المسماة «حوض الزاك» والتي تشتمل على إحدى عشر رخصة للبحث تسمى «الزاك 1 إلى 11» والواقعة في اليابسة،

وتفروتن 67 وتلكجونت 68 وتلمكانت 69 وتمالوكت 70 وتاويالت 71
وتسوسفي 72 وتاتاوت 73 وتزمووت 74 وتيديسي نسنالان 75
وتكوكا 76 وتندين 77 وتنزرت 78 وتبيوت 79 وتيسفان 80
وتيسراس 81 وتزكزاوين 82 وتيز ينناس 83 وتوبكال 84
وتوفلازت 85 وتوغمارت مغنون 86 وتوملين 87 وزكومون 88 وزاوية
سيدي طاهر 89 :

- جماعات إقليم تيزنيت :

لخصاص 1 وسيدي إفني 2 وتافراوت 3 تيزنيت 4 وأفلا إغير 5
وأيت الرخا 6 وأيت إسافن 7 وأيت وافقا 8 أملن 9 وأنفك 10 وأنزي
11 وأربعاء أيت عبد الله 12 وأربعاء أيت أحمد 13 وأربعاء راس ملوكة
14 وأربعاء الساحل 15 ويونعمان 16 ويوتروش 17 والمعدر الكبير 18
وإبيدار 19 وإدا وكومار 20 وإمي نفاست 21 وإريغ نتاهالا 22
ومستي 23 وميرلفت 24 وويجان 25 وركادة 26 وسبويا 27 وسبت
النابور 28 وسيدي عبد الله أو بلعيد 29 وسيدي أحمد أو موسى 30
وسيدي بوعبدليل 31 وسيدي حساين أو علي 32 وسيدي مبارك 33
وتافراوت الملود 34 وتانكرفا 35 وتارساوت 36، وتاسريرت 37
وتغيرت 38 وتغمي 39 تيوغزا 40 وتزوگران 41 وتنين أداي 42 وتنين
أكلو 43 وتنين أملو 44 :

- جماعات إقليم اشتوكة - أيت باها :

أيت باها 1 وبويكرا 2 وواد الصفاء 3 وأيت عميرة 4 وسيدي بيبي 5
وسيدي بوسحاب 6 وإمي مكورن 7 وماسة 8 وأيت ميلك 9 وسيدي
واساي 10 وإنشادن 11 ويلفعا 12 وأوكنز 13 وأيت وأدريم 14
وسيدي عبد الله البوشواري 15 وهيلالة 16 وإدا أوكنيظيف 17 وتاركة
نتوشكا 18 وتانالت 19 وتسكدت 20 وأيت مزال 21 وتيزي نتاكوشب 22 :

- جماعات عمالة إنزكان - أيت ملول :

إنزكان 1 وأيت ملول 2 وتيمسية 3 وولاد داحو 4 والدشيرة 5 :

- جماعات عمالة أكادير - إدا أوتتان :

أكادير 1 وأمسكروظ 2 أورير 3 وأكسري 4 وأزيار 5 ودراركة 6
وإدمين 7 وإموزار 8 وإمسوان 9 وتادارت 10 وتغازوت 11 وتامري 12
وتيفي 13 :

- جماعات إقليم أسفي :

لمعاشات 1 وأتوابت 2 وولاد سليمان 3 والغيات 4.

- جماعات إقليم شيشاوة :

تميزكادوين 1 وأفلا إسبن 2 :

- جماعات إقليم كلميم :

تاركا وساي 1 وأبينو 2 وتالوين 3 وسكا 4 وتاكانت 5 وأيت بوفولن 6
وتيمولاي 7 وإفران الأطلس الصغير 8 وأمتدي 9 وتغجيجت 10
وأفركات 11 وأسريير 12 وفاسك 13 وتيكلت 14.

المادة الثانية

وحدها زيت الأركان التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط
المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة
الأولى أعلاه، يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «أركان».

المادة الثالثة

يمتد الموقع الجغرافي المشمول بالبيان الجغرافي «أركان» على طول
الشريط الساحلي من شمال الصويرة إلى جنوب تيزنيت مع امتدادات
داخلية تصل إلى 100 كيلومتر وعلو يصل إلى 1.500 متر، خاصة على
الواجهات الجنوبية للأطلس الكبير والواجهات الشمالية للأطلس
الصغير.

ويشمل هذا الموقع الجماعات القروية والحضرية التابعة لكل من
تارودانت والصويرة وتيزنيت وأكادير إداوتتان وإنزكان - أيت ملول
واشتوكة - أيت باها وأسفي وشيشاوة وكلميم على النحو التالي :

- جماعات إقليم الصويرة :

الصويرة 1 وامرامور 2 وتكات 3 ومولاي بوزركتون 4 وأوناغا 5
وحاد الدرا 6 والكوريمات 7 ولحسينات 8 وأيت سعيد 9 ولكدائرة 10
وسيدي علي الكوراتي 11 وأكرمود 12 وتلمست 13 ومخاليف 14
وسيدي عبد الجليل 15 وأيت داود 16 وأدغاس 17 ويوزمور 18
وأكليف 19 وتامكوت 20 وسيدي غانم 21 والزويت 22 وتحوانت 23
وبيزاداد 24 وسيدي كوكي 25 وأكرد 26 وسيدي وأحمد أو أحمد 27
وتيدزدي 28 وسيدي الجزولي 29 وإمي نتليت 30 وسميمو 31
وتفظنا 32 وسيدي أحمد السايح 33 وإداوعزا 34 وتمزكيدا أو فتاس
35 وأيت عسي إحاحان 36 وإداو كلول 37 وسيدي أحمد أو مبارك 38
وإمكرا 39 وتركانت 40 وتمانار 41 :

- جماعات إقليم تارودانت :

أيت إعزا 1 والكردان 2 إغرم 3 وأولاد بالرحيل 4 وأولاد التايمة 5
وتالوين 6 وتارودانت 7 وأدار 8 وأكادير ملول 9 وأهل الرمل 10 وأهل
تفنون 11 وأحمر لكلالشا 12 وأيت عبد الله 13 وأيت إكاس 14 وأيت
مخلوف 15 وأملو 16 وأولوز 17 وأرزان 18 وأركانة 19 وأسكاون 20
وأسادس 21 وأساييس 22 وأساكي 23 وأزغار نيرس 24 وأزرار 25
وبيكودين 26 وبونرار 27 وإدير إدا أوزال 28 والفيظ 29 والكدية
البيضة 30 وفريجة 31 وإداو غيلا 32 وإداو مومن 33 وإداو كوما
34 وإكلي 35 وإكودار منابها 36 وإكيدا 37 وإماون تساركا 38 وإمي
نتايارت 39 وإمي المايس 40 وإمولاس 41 وإيسن 42 لكفيفات 43
ولخنافيف 44 ولحاميد 45 ولحارا 46 ولنيزلة 47 ومشرع العين 48
ونبيحت 49 وأوكادي 50 وأولاد عيسى 51 وأونين 52 وأوزيو 53
وسيدي عبد الله أوسعيد 54 وسيدي أحمد أوعبد الله 55 وسيدي أحمد
أوعمار 56 وسيدي بوعل 57 وسيدي بورجة 58 وسيدي بوموسي 59
وسيدي لحيان 60 وسيدي حساين 61 وسيدي موسى الحمري 62
وسيدي امزال 63 وسيدي واعزيز 64 وتاهية 65 تفنكولت 66

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2817.09 صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «تيوت الشياظمة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «تيوت الشياظمة» المطلوبة من قبل تعاونية «تيوت لإنتاج وتسويق زيت الزيتون» لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

وحدها زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «تيوت الشياظمة».

المادة الرابعة

تتميز زيت الأركان ذات البيان الجغرافي «أركان» بالخصائص الكيميائية والخصائص المتعلقة بالذوق والحموضة التالية :

الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحامض الدهني أوليك : من 43,3 إلى 49,1% ؛

- نسبة الحامض الدهني لينولينيك : من 29,3 إلى 36,0% ؛

- نسبة الطوكوفيرول : من 40 إلى 90 مغ / 100 غ.

الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- لوز محمص.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت أركان ذات البيان الجغرافي «أركان» وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تنجز عمليات جمع ثمار شجرة الأركان وإنتاج زيت الأركان وتحويلها وتوضيبتها داخل الموقع الجغرافي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب استخراج الزيت، حصريا، من ثمار شجرة الأركان ؛

3- يجب أن يمتد موسم جمع ثمار شجرة الأركان التي تشكل غابة طبيعية من شهر يونيو إلى نهاية شهر سبتمبر ؛

4- يجب أن تتم عملية تجفيف ثمار شجرة الأركان بعرضها تحت الشمس. ويجب ألا تتعدى مدة تخزينها 36 شهرا ؛

5- يمكن أن تتم عملية إزالة القشرة الخارجية سواء باستعمال اليد أو بطريقة ميكانيكية ؛

6- يمكن استخلاص زيت الأركان سواء بالطريقة التقليدية أو بطريقة شبه ميكانيكية.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT SARL» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم المصادقة على المنتوجات المحصل عليها للمنتجين والمحولين المسجلين لديها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الأركان المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «أركان» البيانات التالية :

1 - بيان «أركان» ؛

2 - الإشارة إلى البيان الجغرافي المحمي «أركان» ؛

3 - مرجع شركة «Normacert SARL» ؛

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.